مكتب المحامي أكرم عازوري
| شارع بدارو بناية مانهاتن. بيروت. لبنان | هاتف 01.383835 – 70.813111| azourlaw@dm.net.lb

بيروت في 5 ايار 2022

جانب وزارة العمل الموقرة
مصلحة العمل والعلاقات المهنية

الاستاذة مارلين عطالله الموقرة
رئيسة مصلحة العمل والعلاقات المهنية

الموضوع : لائحة جوابية أولى ردا على طلب الوساطة المقدم من جانب وزارة الاتصالات المسجل في قلم ديوان وزارة العمل بتاريخ 2022/4/27 تحت الرقم 3/541

مقدمة من : نقابة موظّفي ومستخدمي الشركات المشغّلة للقطاع الخليوي في لبنان
ممثلة بوكيليها المحاميين أكرم عازوري و مي عازوري

موعد اول جلسة وساطة : 5 ايار 2022

بعد التحية،

تقدم وزير الاتصالات من جانب وزارة العمل بطلب وساطة لحل النزاع القائم بين شركتي الخليوي **MIC 1** و**MIC 2** والموظفين العاملين لديهما لتعذر في الوقت الحاضر تلبية مطالبهم المنصوص عنها في عقد العمل الجماعي القائم بين النقابة والشركتين، وقد جاء في طلب الوساطة ما حرفيته:

*" **لما كان يوجد عقد عمل جماعي بين شركتي الخليوي** والموظفين والمستخدمين **العاملين لديهما**، ولما كان الفصل الثاني عشر من العقد المذكور يتيح اللجوء الى الوساطة، لذلك جئنا نتقدم من حضرتكم بطلب وساطة مع نقابة موظفي ومستخدمي الشركات المشغلة للقطاع الخليوي بغية حل النزاع القائم من جراء مطالبتهم **والتي يتعذر في الوقت الحاضر تلبيتها**"*

على ذلك نجيب :

ان طلب الوساطة المقدم من وزارة الاتصالات مستوجب الرد لانتفاء صفة وزارة الاتصالات الموقرة بتقديم طلب الوساطة استنادا للمادتين 1 و 33 من قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم المنفذ بمرسوم رقم 17386 تاريخ 1964/9/2 المعطوفة على المادة 62 من قانون اصول المحاكمات المدنية التي حصرت حق تقديم طلب الوساطة بنقابة الاجراء ورب اعملهم شركتي الخليوي:

- Mobile Interim Company 1 (MIC 1) sal المعروفة تحت إسم Alfa المسجلة في السجل التجاري في بعبدا تحت الرقم 72514
- Mobile Interim Company 2 (MIC 2) sal المعروفة تحت إسم Touch المسجلة في السجل التجاري في بيروت تحت الرقم 1000382

وفي حال قررت وزارة العمل عفوا السير بالوساطة استنادا للمادين 33 و36 من قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم فعليها استدعاء شركتي MIC 1 و MIC 2 للسير بها،

استطرادا،

ندلي بما يلي:

ان رواتب الاجراء هي من الديون الممتازة استنادا الى المادة 48 من قانون العمل، ونص قانون العمل انه يطبق هذا المبدأ حتى في حالة الافلاس،

عليه على رب العمل دفع مستحقات الاجراء قبل تسديد اي دين أو مستحقات متوجبة لاي طرف ثالث بما في ذلك ديون الموردين و بدلات الايجارات ومخصصات اعضاء مجلس الادارة وحقوق المساهمين وغيرها.

وقد عرفت المادة 57 من قانون العمل الاجر بانه "الاجر الاساسي الذي يتقاضاه الاجير مع الزيادات والتعويضات والعمولات التي اضيفت الى الاجر الاساسي" اي انه الاجر الاساسي وكافة ملحقاته، وهي في الحالة الراهنة ملحقات الراتب المنصوص عنها في عقد العمل الجماعي والتي تشكل جزء لا يتجزأ من الراتب.

وفي الحالة الراهنة تقوم الشركتان بعكس تماما ما نص عليه قانون العمل ،

اذ انهما من جهة تسددان خلافا للقانون كافة ديون ومستحقات الاطراف الثالثة بما في ذلك ديون الموردين لا سيما موردي الخدمات و مستحقات المتعهدين، وبدلات الايجارات على انواعها ومخصصات اعضاء مجلس الادارة و مفوضو المراقبة وحقوق المساهمين وغيرها ،

و من جهة أخرى تتمنعان عن دفع مستحقات اجرائهما المنصوص عليها صراحة في عقد العمل الجماعي القائم بينهما وبين اجرائهما.

ان هذه الاستنسابية في وضع تراتبية اولاويات المدفوعات هي مخالفة فادحة للقانون،

وتشكل خطأ اداري جثيم يرتكبه رؤساء مجلس الادارة عملا بالمادة 166 من قانون التجارة التي تنص *" ان اعضاء مجلس الادارة مسؤولون حتى لدى الغير عن جميع اعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة. اما الدعوى التي يحق للمتضرر ان يقيمها فهي دعوى فردية فلا يجوز ولو بالنظر إلى المساهمين، ايقافها باقتراع من الجمعية العمومية يبرئ ذمة اعضاء مجلس الادارة"*، وتحتفظ النقابة بحق مقاضاتهم استنادا لهذه المادة.

وتحتفظ النقابة بحقها بمقاضاة الشركتين ورؤساء مجلس ادارتها لتطبيق بحقهم العقوبات المنصوص عنها في المادة 22 من قانون عقود العمل الجماعية والزامهم بدفع عطل وضرر عملا بالمادة 23 من قانون عقود العمل الجماعية،

لقيامهما بافعال عرقلت تنفيذ عقد العمل الجماعي في السنتين الاخيرتين رغم الانذارات المتكررة التي وجهتها النقابة اليهما بواسطة الكاتب العدل والتي ابلغت اليهما اصولا بموجب تبليغ مع اشعار بالاستلام، وتمنعت الشركتين عن الاستجابة لها اوالجواب عليها،

مما يثبت بشكل قاطع استهتار الشركتن ورؤساء مجلس ادارتها ولامبالتهم بحقوق الاجراء لانه يبدو وللاسف انهم ليسوا من ضمن اولوياتهم على الاطلاق .

لا بل على العكس،

قامت الشركتان بالتهويل على الاجراء لقمعهم ومنعهم من المطالبة بحقوقهم ، مما يشكل جرم جزائي معاقب عليه في المادة 578 من قانون العقوبات التي نصت "*كل تهديد اخر بانزال ضرر غير محق اذا حصل بالقول او باحدى الوسائل المذكورة في المادة 209 وكان من شانه التاثير على نفس المجني تاثيرا شديدا يعاقب عليه بناء على الشكوى*". وتحتفظ النقابة بحقها بالادعاء على شركتي MIC 1 و MIC2 جزائيا في حال الحقتا اي ضرر باي موظف يقوم بالمطالبة بأجوره ومستحقاته لانها حق مقدس او هددتا بذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

فكفا قمع واستهتار بلقمة العيش.

وجاء طلب الوساطة تاكيدا على سوء النية لانه تعسف في استعمل حق التقاضي عملا بالمادة 10 من قانون اصول المحاكمات المدنية *التي نصت ان "حق الادعاء وحق الدفاع مقيدان بحسن استعمالهما, فكل طلب او دفاع او دفع- يدفع يدلي به تعسفا يرد ويعرض من تقدم به للتعويض عن الضرر المسبب عنه"* .

لان طلب الوساطة يهدف فقط الى المماطلة،

لان المال لدفع اجور الاجراء المنصوص عنها في عقد العمل الجماعي موجود (كما ستبين من ميزانيات الشركة التي نطلب ابرازها)،

لكنه يدفع لتسديد مستحقات أخرى اضرارا بحقوق الاجراء.

اما في ما خص الادلاء الكلاسيكي بتعذّر دفع مستحقات الاجراء بسبب انخفاض حجم ايرادات الشركتين ، فهذه حجة واهية لا تستقيم قانونا على الاطلاق لتبرير تقاعص الشركتين عن دفع مستحقات الموظفين للاسباب المبينة اعلاه، ونظرا للاولوية التي تتمتع بها الاجور على مستحقات الاطراف الثالثة.

وتجدر الاشارة الى ان تصرف الشركتين اللاّ مبالي تسبب باستقالة عدد كبير من الاجراء يصل عددهم الى حوالي 20% من عدد الاجراء وخفض مجموع الاجور التي تدفها الشركتين بنسبة حوالي 40% ، مما وفّر للشركتين مال اضافيا لدفع اجور الاجراء التي يطالبون بها.

وهنا نسأل وزارة العمل من التحقق ما اذا تم استفادة رؤساء مجلس الادارة شركتي MIC 1 و MIC2 من زيادة في المخصصات التي يتقاضوها في السنتين الاخيرتين،

فهل ان التعثر المادي على افتراض وجوده وهو غير موجود، يطبق فقط على الاجراء وليس على رؤساء مجلس الادارة؟

القانون واضح : لا استنسابية لرب العمل في وضع تراتبية واولاويات في المدفوعات ، مستحقات الاجراء اولا ومستحقات الاطراف الثالثة لاحقا.

لذلك

تطلب نقابة موظّفي ومستخدمي الشركات المشغّلة للقطاع الخليوي في لبنان من وزارة العمل الموقرة:

اولا: رد طلب الوساطة المقدم من وزارة الاتصالات الموقرة لانتفاء صفة وزارة الاتصالات بتقديمها الان حق تقديمها ينحصر بالنقابة وبشركتي MIC 1 و MIC2 استنادا للمادة 1 و 33 من قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم المنفذ بمرسوم رقم 17386 تاريخ 1964/9/2 المعطوفة على المادة 62 من قانون اصول المحاكمات المدنية.

استطرادا، في حال قررت وزارة العمل عفوا السير بالوساطة بين النقابة و شركتي MIC 1 و MIC 2 استنادا للمواد 33 و36 من قانون عقود العمل الجماعية ،

نطلب من وزارة العمل الموقرة :

ثانيا : توجيه دعوة للوساطة الى شركتي MIC 1 و MIC 2

ثالثا: الزام شركتي MIC1 و MIC2 بدفع مستحقات الموظفين المنصوص عنها في عقد العمل الجماعي فورا انفاذا لعقد العمل الجماعي بالاولية قبل دفع مستحقات اي طرف ثالث استنادا للمادة 48 من قانون العمل وتلك المستحقات هي حتى تاريخه (اضافة الى مستحقات اخرى):

- **استنادا الى المادة 26 من عقد العمل الجماعي** : منح كافة الاجراء المكافاة السنوية للعام 2020 بمعدل راتب شهرين ونصف التي استحقت في 2020/12/31 والتي كان على الشركة دفعها في مهلة اقصاها 15 شباط 2021 ، و المكافاة السنوية للعام 2021 بمعدل راتب شهرين ونصف التي استحقت في 2021/12/31 والتي كان على الشركة دفعها في مهلة اقصاها 15 شباط 2022 "

- **استنادا الى المادة 17 فقرة 2 من عقد العمل الجماعي** : منح كافة الاجراء دون استثناء الزيادات السنوية للعام 2019 التي استحقت في 2020/1/1 و الزيادات السنوية للعام 2020 التي استحقت في 2021/1/1 والزيادات السنوية للعام 2021 التي استحقت في 2022/1/1 مع مفعول رجعي اعتبارا من تاريخ استحقاقهما، وهي حسب المادة المذكورة " زيادة سنوية تقررها الشركة لكافة مستخدميها" دون استثناء المنصوص عنها في المادة 17 فقرة 2 من عقد العمل الجماعي

- **استنادا الى المادة 17 فقرة 3 من عقد العمل الجماعي** :منح الزيادة السنوية الخاصة قد تقررها الشركة في حالات خاصة للمستخدم الذي يتميز بادائه وتفانيه للاعوام 2019، 2020 و2021

رابعا :الزام كل من MIC1 و MIC2 ابراز ميزانياتهما المدققة من مفوضي المراقبة Price Water House Coopers PWC للدورات المالية الثلاثة الاخيرة لا سيما حساب الارباح والخسائر، الارباح المدورة المتراكمة و الارباح وايرادات الموزعة في السنوات الثلاثة الاخيرة، وميزان المدفوعات.

خامسا : ابلاغه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اوراق الملف ليبني على الشيئ مقتضاه ، صونا لتعويض نهاية خدمة الموظفين للتاكيد ان الأجر الأخير الذي تتخذته شركتي MIC1 و MIC2 اساساً لحساب تعويض نهاية الخدمة عند تصفية تعويض نهاية الخدمة للاجراء، يتضمن كامل لواحق الاجر المنصوص عنها في عقد العمل الجماعي، منعا لتحجج الشركتين بعدم توفر الامكانية المادية لدفعها للاجراء في 2020 و2021 و2022، كحجة لحسمها من الأجر الأخير الذي تتخذته اساساً لحساب تعويض نهاية الخدمة ولدفع الاشتراكات.

سادسا : تحتفظ النقابة بحقها بمقاضاة الشركتين ورئيسي مجلس اداراتهما الحاليين والسابقين لتطبيق بحقهم العقوبات المنصوص عنها في المادة 22 من قانون عقود العمل الجماعية لقيامهما بافعال عرقلت تنفيذ عقد العمل الجماعي والزامهما بدفع عطل وضرر عملا بالمادة 23 من قانون عقود العمل الجماعية. كما تحتفظ حق مقاضاتهم لارتكابهم خطأ ادراي ومخالفة فادحة للقوانين استنادا للمادة 166 من قانون التجارة.

وتفضلوا بقبول الإحترام
المحامية مي عازوري